

الضوابط القانونية لغلق محلات بيع المشروبات

Legal controls for the closure of beverage shops



ط/د: سلطاني عبد الرحمان، عضو مخبر نظام الحالة المدنية¹، تحت إشراف الأستاذة
الدكتورة طيبي سعاد².

¹ جامعة بونعامة الجبالي جامعة خميس مليانة، abdou.sol24@gmail.com

² جامعة بونعامة الجبالي جامعة خميس مليانة ، Taibisou@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2020/ 09/ 22 تاريخ القبول: 2021/ 05/ 19 تاريخ النشر: 2021/ 11/ 30

ملخص:

تعتبر محلات بيع المشروبات من بين الأنشطة التجارية التي تخضع لضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة بعد توافر شروط معينة، وعلى الشخص القائم بهذا النشاط أن يتقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له، وألا يمس من خلال ممارساته بالنظام العام ومقتضياته (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) وإلا كان معرضا لعقوبة الغلق المؤقت أو الغلق النهائي وفقا لضوابط قانونية تضمنها الأمر رقم 75 - 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، هذه الضوابط القانونية تعتبر بمثابة قيود على السلطة الإدارية مصدرة قرر الغلق، وفي نفس الوقت هي ضمانات قانونية منحها المشرع لصاحب المحل الحاصل على الرخصة الإدارية المسبقة في مواجهة الإدارة من التعسف والتحجج بتطبيق النصوص القانونية والمحافظة على النظام العام، تسمح لصاحب المحل بتبيان حدود السلطة الإدارية وعرض قراراتها لرقابة المشروعية أمام الجهات القضائية المختصة.

كلمات مفتاحية: محلات بيع المشروبات ، غلق إداري ، غلق قضائي ، ضبط إداري ، مشروعية ، دعوى الإلغاء.

Abstract:

Beverage Shops are among the commercial activities that are subject to the obtainment of a prior administrative license after certain

conditions are met. More so, the person carrying out this activity must comply with the legal and regulatory texts regulating it and not, through his practices, affect the public order and its requirements (public security, public health and tranquility). Otherwise, he will be subject to the penalty of temporary closure or final closure in accordance with legal controls included in Ordinance No. 75 - 41 related to the exploitation of beverage shops. These legal controls are considered as both restrictions on the administrative authority issuing the decision of the closure. At the same time, they are legal guarantees granted by the legislator to the owner of the shop, who obtained a prior administrative license, vis-à-vis the administration from arbitrariness and pretension by applying the legal texts and maintaining public order. It also, allows the owner of the shop to clarify the limits of the administrative authority and present its decisions to the legitimacy control before the competent administrative judicial authorities.

Keywords: beverage outlets - administrative closure - judicial closure - administrative control - legitimacy - cancellation lawsuit.

1- المؤلف المرسل: سلطاني عبد الرحمان، الإيميل: abdou.sol24@gmail.com

مقدمة:

تعد محلات بيع المشروبات من بين الأنشطة الاقتصادية التجارية التي تقدّم خدمات مباشرة تتمثل في توفير وإشباع حاجات الجمهور فيما يخص جميع أنواع المشروبات باردة كانت أو ساخنة كالمقاهي والمطاعم والحانات وغيرها، وقد نظم المشرع الجزائري نشاط هذه المحلات بموجب الأمر رقم 75 - 41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات (1)، وكذلك من خلال المرسوم رقم 75 - 59 المؤرخ في 29 أفريل 1975

المتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات (2) والتعليمة رقم 485 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 12 أفريل 1976 المتعلقة بتنظيم محلات بيع المشروبات المرسلّة إلى رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية (3)، بحيث أن ممارسة هذا النشاط بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري فإنه يخضع لضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنح من السلطة الإدارية المختصة بعد توافر الشروط المحددة في الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه.

وتنقسم محلات بيع المشروبات طبقا للمادتين 02 و 03 من المرسوم رقم 75 - 59 المذكور أعلاه إلى نوعين:

النوع الأول يخص محلات بيع المشروبات للإستهلاك في عين المكان، وهي المحلات التي تقدّم المشروبات في مكان بيعها عن طريق تخصيص الكراسي والطاولات مثل المقاهي والمطاعم، وينقسم هذا النوع بدوره إلى صنفين بحسب سعة الرخصة الإدارية الممنوحة، بحيث أن الصنف الأول يخص رخصة المطعم المحدودة التي تسمح ببيع المشروبات غير الكحولية، أما الصنف الثاني فيخص رخصة المشروبات الكحولية التي يسمح من خلالها ببيع هذا النوع من المشروبات، إضافة إلى أن المطاعم التي ليس لديها رخصة لبيع المشروبات المستهلكة في عين المكان فيجب أن يكون لديها أحد الصنفين من الرخص التالية: رخصة المطعم المحدودة التي تسمح ببيع المشروبات غير الكحولية لإستهلاكها في عين المكان، أو رخصة المطعم الكبيرة التي تسمح ببيع كل المشروبات المباحة للشرب وفي عين المكان، وكلا الصنفين الأخيرين لا بد وأن يكون الإستهلاك بمناسبة الوجبات الرئيسية فقط وكملاحقات للتغذية.

كما أجاز المشرع للمؤسسات أو المحلات التي تملك رخصا للإستهلاك في عين المكان أو رخص المطاعم أن تبيع المشروبات التي تُنقل والمطابقة للصنف المحدد في رخصها، واعتبر المشرع المشروبات التي يتم توزيعها عن

طريق الأجهزة الآلية والتي تسمح باستهلاكها في الحين أنها تعد بمثابة البيع في عين المكان (4).

أما النوع الثاني فيخص محلات بيع المشروبات التي تُنقل، وهي المحلات التي لا تتبع المشروبات للاستهلاك في عين المكان، أي التي يتم نقلها للاستهلاك في مكان آخر، وينقسم بدوره هذا النوع إلى صنفين، الصنف الأول يخص رخصة النقل الصغيرة التي تحتوي على إذن ببيع المشروبات غير الكحولية قصد نقلها، والصنف الثاني رخصة النقل الصريحة التي تحتوي على إذن لبيع كل أنواع المشروبات المرخص ببيعها قصد نقلها.

ويختص الوالي لإصدار قرارات الترخيص بفتح واستغلال محلات بيع المشروبات مهما كان صنف الرخصة (الاستهلاك في عين المكان أو للمشروبات التي تنقل)، لكن استثناءً أجاز المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة مؤقتة لفتح محل لبيع المشروبات من النوع الأول " المشروبات غير الكحولية " لكن بتوافر شرطين: الشرط الأول أن يكون الترخيص بمناسبة أعياد عمومية أو أسواق موسمية أو معارض، والشرط الثاني في حالة الأسواق موسمية أو المعارض لا بد من استصدار رأي بالموافقة من مدير الأسواق الموسمية أو المعارض أو أي شخص له نفس الصفة.

ويتم منح الرخصة بعد التأكد من أن صاحب الطلب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 02 و 03 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه والمتمثلة أن يكون مقدّم الطلب بالغاً سن الرشد (تسعة عشر (19) سنة كاملة) وغير محجور عليه، وألا يكون محكوم عليه جزائياً بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه (5).

غير أن منح الرخصة الإدارية لمزاولة نشاط بيع المشروبات مهما كان صنفها لا يمنح لصاحبها الحرية المطلقة في مزاولته لهذا النشاط، بل لا بد وأن

يكون ضمن إحترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لمحلات بيع المشروبات لا سيما الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه، وألا يتجاوز حدود ومقتضيات الحفاظ على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وإلا تعرض للعقوبات الإدارية التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة لردع صاحب المحل ووضع حد للمخالفات المرتكبة من قبله في إطار وظيفة الضبط الإداري التي تعد من صميم إختصاصات السلطة الإدارية، وإن تجاوز الأمر وشكلت المخالفات المرتكبة من قبل صاحب المحل وصفا جزائيا ما فإن الأمر يتعدى السلطة الإدارية وتتم متابعته من قبل السلطة القضائية عن طريق النيابة العامة الممثلة للمجتمع وتحيله للجهة القضائية المختصة لمحاكمته وتوقيع الجزاء المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ومن بين الوسائل التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الإدارية المختصة لممارسة وظيفة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام وسيلة إصدار قرارات غلق محلات بيع المشروبات بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص من أجل وضع حد للمخالفات المرتكبة من قبل صاحب المحل، وفي المقابل فإن المشرع الجزائري قيّد السلطة الإدارية في إصدارها لقرارات غلق محلات بيع المشروبات بضوابط قانونية تضمنها الأمر 75 - 41 المذكور أعلاه يجب عليها التقيد بها، وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء لعدم المشروعية من قبل الجهات القضائية المختصة بناء على طلب من صاحب المحل المخاطب بهذه القرارات، وهنا تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة باعتبار أن هذه الضوابط القانونية تعد بمثابة ضمانات قانونية منحها المشرع الجزائري للمتحصل على رخصة لمزاولة نشاط بيع المشروبات مهما كان صنفها في مواجهة السلطة الإدارية التي قد تتعسف في إصدارها لقرار غلق هذه المحلات متحججة بالمحافظة على نظام العام ومقتضياته، فتوضيح هذه الضوابط من شأنه تبيان حدود السلطة الإدارية في مواجهة أصحاب هذه

المحلات الذين يمكنهم عرض قرارات الغلق لرقابة الجهات القضائية المختصة لفحص مشروعيتها والتأكد من احترامها لهذه الضوابط القانونية. وعليه فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في: ما هي الضوابط القانونية التي منحها المشرع الجزائري لصاحب محل بيع المشروبات في مواجهة السلطة الإدارية ضد قرارات الغلق الصادرة عنها؟. إجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لمحلات بيع المشروبات، وقسمنا الموضوع محل الدراسة إلى قسمين: القسم الأول يتضمن القواعد المقررة لغلق محلات بيع المشروبات (أولاً)، وذلك من خلال نقطتين، النقطة الأولى تخص الغلق الإداري (أ) التي تطرقنا فيها لأنواع الغلق الإداري (1) ولأسباب الغلق الإداري (2)، أما النقطة الثانية فتخص الغلق القضائي (ب) والتي تناولنا فيها الغلق الصادر عن القاضي الجزائي (1) والغلق الصادر عن القاضي الإداري (2).

أما القسم الثاني فخصصناه للمنازعات الناشئة عن غلق محلات بيع المشروبات (ثانياً)، وذلك أيضاً من خلال نقطتين، النقطة الأولى نتطرق فيها للمنازعات الناشئة عن الغلق الإداري (أ) والتي تناولنا فيها الجهات القضائية المختصة للنظر في منازعات الغلق الإداري (1) وإلى الدعاوى الناشئة عن قرارات الغلق الإدارية (2)، أما النقطة الثانية فتخص المنازعات الناشئة عن الغلق الإداري. (ب)، ثم وضعنا خاتمة تضمنت مختلف النتائج والتوصيات المقترحة.

1. القواعد المقررة لغلق محلات بيع المشروبات:

بالعودة للأمر رقم 75 – 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات نجد بأن غلق هذا النوع من المحلات يتخذ صورتين، الصورة الأولى هي صورة الغلق الإداري، أي الغلق الصادر عن السلطة الإدارية المختصة، أما

الصورة الثانية فهي صورة الغلق القضائي، أي الغلق الصادر عن السلطة القضائية عن طريق الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها، وتبعاً لما سبق ذكره فإننا سنتطرق في هذه النقطة إلى الغلق الإداري أولاً، ثم للغلق القضائي ثانياً.

1.1. الغلق الإداري:

نظم المشرع الجزائري حالات الغلق الإداري لمحلات بيع المشروبات من خلال المواد 10، 11، 12 من الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، بحيث نصت المادة 10 منه على أنه: " يمكن الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات، وإما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة"، ونصت المادة 11 من نفس الأمر على أنه: " يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وسنة (01) واحدة. وعند الإقتضاء تخصم مدة الإغلاق المقررة من الوالي من مدة الإغلاق الصادر عن الوزير"، كما نصت المادة 12 من نفس الأمر على أنه: " لا يجوز الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات لمدة تزيد عن سنة واحدة إلا للجهات القضائية".

كما نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها (6) على أنه: " يتخذ الوالي في إطار التنظيم المعمول به وفي جميع الميادين، أي إجراء تحفظي يراه مفيداً ومن شأنه أن يحافظ على النظام العام والأمن العموميين". وعليه سنتطرق في هذه النقطة إلى أنواع الغلق الإداري أولاً، ثم إلى أسباب الغلق الإداري ثانياً.

1.1.1. أنواع الغلق الإداري:

باستقراء المواد 10، 11، 12 من الأمر رقم 75 - 41 والمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 والمذكورة أعلاه يتبين بأن الغلق الإداري لمحلات بيع المشروبات ينقسم بالنظر إلى المدة المحددة لسريانه إلى ثلاثة (03) أنواع: الغلق الإداري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، الغلق الإداري لمدة سنة (01) واحدة، الغلق الإداري التحفظي. وهو ما سنتناوله تبعا فيما يلي:

أ. الغلق الإداري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر:

وهو الغلق الصادر بموجب قرار يصدره والي الولاية، أو وزير الداخلية في حالة ما إذا سبق للوالي وأن أصدر قرار بالغلق المؤقت لمدة ستة (06) أشهر لنفس المحل وذلك طبقا لنص المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 75-41 المذكور أعلاه، فيكون بذلك قرار وزير الداخلية بمثابة تمديد لقرار الوالي للغلق المؤقت لمحلات بيع المشروبات لمدة ستة (06) أشهر أخرى.

ب. الغلق الإداري لمدة سنة (01) واحدة:

وهو الغلق الصادر بموجب قرار يصدره وزير الداخلية فقط طبقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه، ويشترط في هذه الحالة ألا يكون قد سبق للوالي وأن أصدر قرار بالغلق المؤقت لمدة 06 أشهر، باعتبار أن المدة القصوى للغلق الإداري لمحلات بيع المشروبات التي سمح بها المشرع الجزائري هي سنة (01) واحدة على الأكثر طبقا للمادة 12 من نفس الأمر، ففي حالة توافر هذا الشرط فبإمكان وزير الداخلية إصدار قرار بغلق المحل لمدة تتراوح ما بين ستة (06) أشهر وسنة (01) واحدة، أما إذا سبق للوالي وأن أصدر قرار بغلق نفس المحل لمدة ستة (06) أشهر فلا يبقى لوزير الداخلية في هذه الحالة سوى إمكانية غلق هذا المحل لمدة 06 أشهر أخرى فقط.

ت. الغلق الإداري التحفظي:

أجاز المشرع الجزائري للوالي وفي إطار المحافظة على النظام العام والأمن العموميين إتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مفيدا طبقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المذكور أعلاه، وعليه يمكن للوالي اتخاذ قرار الغلق الإداري التحفظي عندما يكون المحل المخصص لبيع المشروبات مفتوحا دون استصدار إحدى الرخص الإدارية الخاصة بهذا النشاط، فصاحب المحل هنا قد يكون حائزا للسجل التجاري إلا أنه وباعتبار أننا بصدد بيع المشروبات بالتجزئة وليس بالجملة فمن الضروري قبل فتح المحل استصدار رخصة من الوالي أو من رئيس المجاس الشعبي البلدي كما سبق ذكره أعلاه، وباعتبار أن ممارسة هذا النشاط دون استصدار الرخصة الإدارية المطلوبة يخل بالنظام العام والأمن العموميين، ولكونه من الضروري وضع حد لوضعية غير مشروعة، فمن صلاحيات الوالي أن يصدر قرارا بالغلق الفوري للمحل دون أن يحدد مدة الغلق، باعتبار أننا بصدد وضع حد لوضعية غير مشروعة، وبصدد إجراء تحفظي، ويبقى قرار الغلق ساريا إلى غاية استصدار صاحب المحل لرخصة إدارية (7).

1.1.2. أسباب الغلق الإداري:

يجب أن يكون سبب الغلق الإداري لمحلات بيع المشروبات طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه صادرا إما لمخالفة صاحب الرخصة للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات وإما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

ونكون بصدد مخالفة للقوانين والأنظمة على سبيل المثال في الحالات التالية: استخدام صاحب الرخصة للقصر والمحجور عليهم في محلّه المتعلق ببيع المشروبات مهما كان صنفها، وكذلك استخدام النساء في محلّه المتعلق ببيع المشروبات المستهلكة في عين المكان ما عدا زوجته (8)، كذلك تقديم مشروبات

لأشخاص في حالة سكر، تقديم مشروبات كحولية لأشخاص قاصرين (أقل من 19 سنة)، واقعة استقبال أشخاص قاصرين غير مرافقين أو مرضى، عدم عرض أو إلصاق المنشور المنصوص عليه في القانون أو عرض منشور غير نظامي، وكذا جميع المخالفات للمقررات المتخذة من قبل السلطات غير الممركزة في إطار صلاحيات الضبط مثل مخالفة القرارات المحددة لساعات الإفتتاح وساعات الغلق، واستعمال أجهزة أو آلات بث الموسيقى، أو تلك المانعة لألعاب الورق والدومينو وغيرها (9).

ونكون بصدد مخالفات تمس بالنظام العام أو الصحة أو الآداب العامة على سبيل المثال في الحالات التالية: المشاجرات وجنح المراودة (مراودة النساء للرجال أو لنساء أخريات من أجل الممارسة الجنسية بمقابل نقدي أو غير نقدي)، بيع المشروبات المغشوشة، وبيع مشروبات لا تستجيب لمقاييس الحفظ (10)، انبعاث أصوات صاخبة من المحل لا سيما في ساعات الليل المتأخرة، ركن وإيقاف سيارات رواد المحل على الطريق العمومي ما يعرقل سير حركة المرور وغيرها.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه في حالة الغلق الإداري بصوره الثلاث لا بد من مراعات التدابير التنفيذية لقرار الغلق المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من التعليم رقم 0485 الصادرة عن وزير الداخلية والمتعلقة بتنظيم محلات بيع المشروبات والمتمثلة فيما يلي:

- 1 - ختم الباب الرئيسي لمحل بيع المشروبات بالشمع الأحمر.
- 2 - تعليق أو إلصاق إعلان أو ملصق أو إشارة مكتوبة تشير إلى كون تدبير الغلق الإداري لذلك المحل تم إتخاذه من الوالي أو من وزير الداخلية، مع الإشارة بالتدقيق لسبب القرار، بهدف أن تكون العقوبة المشهورة عبرة للأشخاص.

3 - يجب على مصالح الأمن المكلفة بتنفيذ قرار الغلق الإداري السهر على ألا ينسى داخل المحل المغلق أية مادة قابلة للتلف، وكذا التأكد بمساعدة أي مستخدم من مستخدمي شركة توزيع الكهرباء والغاز - سونلغاز - من إتخاذ جميع التدابير من أجل الوقاية من أية مخاطر للحريق أو لتسربات الغاز أو لتسرب المياه إلخ، كما يمكن وضع الأختام على حنفيات التمويل بالمياه والغاز والكهرباء المقطوعة.

4 - يجب الإشارة إلى العمليات السابقة في محضر يحرر من قبل مصالح الأمن المكلفة بتنفيذ القرار بصفة وجاهية (أي بحضور صاحب المحل أو من ينوبه)، وذلك بقصد تحديد المسؤوليات في حالة وقوع أي حادث (11).

2.1. الغلق القضائي:

هناك نوعين من الغلق القضائي، النوع الأول يخص الغلق الصادر عن القاضي الجزائي، والنوع الثاني الغلق الصادر عن القاضي الإداري.

1.2.1. الغلق الصادر عن القاضي الجزائي:

يكون الغلق الصادر عن القاضي الجزائي كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية بمناسبة نظره في جرائم المعاقب عليها جزائيا لمخالفة أحكام الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه، كاستخدامه للنساء في محلات بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان باستثناء زوجته (12)، أو استخدام محله كمكان للممارسة الدعارة أو ارتكابه لإحدى الجناح المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات (13)، أو تحريض القصر الذين لم يكملوا ثمانية عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 342 من قانون العقوبات (14)، فعندما يقوم القاضي الجزائي بإدانة صاحب المحل بإحدى هذه التهم وعقابه بالعقوبات الأصلية لهذه الجرائم فإنه يجوز له الحكم عليه بعقوبة الغلق كعقوبة تكميلية، وهو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وقد أجاز المشرع الجزائري حسب المادة 07 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه للقاضي الجزائري أن يقضي بعقوبة الغلق المؤقت للمؤسسة أو المحل من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة أو أن يقضي بإغلاق المحل أو المؤسسة نهائيا، وذلك تبعا لظروف وملابسات القضية، وسوابق المتهم.

2.2.1. الغلق الصادر عن القاضي الإداري:

نص المشرع الجزائري على الغلق القضائي الصادر عن القاضي الإداري في المادة 12 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه عندما منع الجهات الإدارية من إصدار قرارات غلق محلات بيع المشروبات لمدة تفوق سنة (01) واحدة، وأجاز للجهات القضائية أن تقضي بغلق المحل بما يفوق مدة السنة (01) الواحدة بما فيها الغلق النهائي.

وتبعا للفقرة السابعة من تعليمية وزير الداخلية رقم 0485 المتعلقة بتنظيم محلات بيع المشروبات فعندما يكون صاحب المحل قد تعرض لعدة عقوبات إدارية دون أن تؤثر فيه بأن عاد إلى ارتكاب مخالفات أخرى فلا يبقى للوالي سوى اللجوء للقضاء من أجل استصدار حكم بالغلق النهائي لمحل بيع المشروبات (15).

فهنا يقوم القاضي الإداري بمراقبة المخالفات المرتكبة من قبل صاحب المحل الحائز لرخصة مزاولة نشاط بيع المشروبات وما إذا كانت ترقى هذه المخالفات لتكون سببا في القضاء بالغلق المؤقت لمدة تفوق السنة (01) الواحدة أو الغلق النهائي كأن يصبح المحل بسبب مرتاديه أداة للإخلال الصارخ للنظام العام لكثرة المشاجرات اليومية والإخلال بالسكينة العمومية المقلقة لراحة السكان وطمأنينتهم بالرغم من الإعدارات الموجهة له من قبل السلطة الإدارية المختصة والعقوبات الإدارية المتخذة بشأنه والتي لم تغير من الوضعية القائمة.

2. المنازعات الناشئة عن غلق محلات بيع المشروبات.

ينشأ عن قرار غلق محل بيع المشروبات الصادر عن السلطة الإدارية المختصة أو بموجب الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهات القضائية المختصة صنفين من المنازعات، الصنف الأول يتمثل في منازعات الغلق الإداري، أما الصنف الثاني فيتعلق بمنازعات الغلق القضائي وهو ما سنتطرق إليه تبعا فيما يلي:

1.2. منازعات الغلق الإداري:

الغلق الإداري كما سبق توضيحه أعلاه هو الغلق الصادر عن الوالي أو وزير الداخلية إما بسبب مخالفة صاحب الرخصة للقوانين والأنظمة المتعلقة بمحلات بيع المشروبات، وإما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة (16).

سنتطرق في هذه النقطة إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات الغلق الإداري أولاً، وإلى الدعاوى الناشئة عن هذه المنازعات ثانياً.

1.1.2. الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات الغلق الإداري.

يعود الإختصاص القضائي للنظر في منازعات غلق محلات بيع المشروبات للجهات القضائية الإدارية طبقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أساس أن مقرر الغلق يصدر إما من قبل الوالي المختص إقليمياً أو من قبل وزير الداخلية، بحيث جاء في المادة 800 على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفاً فيها"، كما جاء في المادة 801 على أنه: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية

والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، 2 – دعاوى القضاء الكامل، 3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". وعليه فعندما يكون قرار الغلق الإداري صادرا عن الوالي فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها الولاية التي يعمل بها الوالي مصدر القرار، أما إذا كان القرار صادرا عن وزير الداخلية فإن الإختصاص يعود مباشرة لمجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية".

2.1.2. الدعاوى الناشئة عن قرارات الغلق الإدارية:

ينشأ عن قرار الغلق الإداري دعويين، الدعوى الأولى هي دعوى الإلغاء (الإبطال)، أما الدعوى الثانية فهي دعوى وقف التنفيذ، بالإضافة إلى طلب التعويض الذي يجوز أن يكون طلبا منفصلا بموجب دعوى القضاء الكامل، كما يجوز أن يكون طلبا مقترنا بدعوى الإلغاء ويتم الفصل في الطلبين معا، وهو سنتطرق إليه تبعا فيما يلي:

• دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي ترمي إلى إلغاء قرار غلق محل بيع المشروبات الصادر عن الوالي أو وزير الداخلية لعدم مشروعيته، كونه مشوب بأحد عيوب تجاوز السلطة الخارجية المتمثلة في: عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات، أو أحد عيوب تجاوز السلطة الداخلية المتمثلة في: عيب مخالفة القانون، وعيب السبب، وعيب الإنحراف بالسلطة (17).

بحيث يقوم القاضي الإداري بفحص مدى مشروعية قرار الغلق الإداري وذلك من خلال التأكد من عدم وجود أحد العيوب السابق ذكرها أعلاه، ومتى

تأكد من وجود أحد هذه العيوب قضى بإلغاء قرار الغلق الإداري المطعون فيه، ومثال ذلك صدور قرار الغلق من قبل مدير التجارة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع في دائرة إختصاصها محل بيع المشروبات، فهذا القرار مشوب بعيب عدم الإختصاص، ذلك أن المشرع الجزائري في المادتين 11 و12 من الأمر 75 - 41 المذكور أعلاه أعطى الإختصاص لإصدار قرار الغلق الإداري للوالي أو لوزير الداخلية فقط، وبالتالي لا يجوز لغيرهما إصدار قرار غلق محل بيع المشروبات، ومتى تأكد القاضي من وجود عيب عدم الإختصاص قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

كذلك يعد قرار الغلق الإداري غير مشروع إذا لم يحدد الشخص مصدر القرار المدة القانونية لغلق المحل، أو حدد مدة الغلق بمدة تفوق تلك المسموح بها قانونا والمحددة بسنة (01) واحدة على الأكثر، ومثال ذلك أن يحدد مدة الغلق بسنتين (02) أو أكثر، ذلك أن المشرع الجزائري كما سبق توضيحه أعلاه قد حدد في المادتين 11 و12 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه مدة الغلق الإداري المسموح بها لمدة أقصاها ستة (06) أشهر بالنسبة لقرار الغلق الصادر عن الوالي، وإما لمدة تتراوح من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) واحدة بالنسبة لقرار الغلق الصادر عن وزير الداخلية، وعليه فإن كل قرار بالغلق يتجاوز المدة المسموح بها قانونا يعد قرار مشوب بعيب مخالفة القانون يتعين القضاء بإلغائه، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بإبقاء السلطة الإدارية مصدرة القرار المحل مغلق بعد إنتهاء مدة الغلق المؤقت المنصوص عليها في قرار غلق المحل، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في القضية رقم 086456 بموجب القرار الصادر بتاريخ 2015/09/10 عندما قضى بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر القاضي بإلزام ولاية الجزائر بفتح فندق "ت . أ" مع رفع التشميع على أبوابه على أساس انتهاء المدة المحددة في قرار الغلق بمدة ستة (06) أشهر (18).

ويعد عدم تحديد سبب الغلق الإداري أو تحديد أسباب أخرى غير المحددة في المادة 10 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه والمتمثلة في مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات أو بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة من بين الأسباب المؤدية لإلغاء قرار غلق محل بيع المشروبات، باعتباره قرار مشوب بعيب مخالفة السبب.

ويجب على المتضرر من قرار غلق محله لبيع المشروبات أن يرفع دعوى الإلغاء في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ... ".

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه يمكن للمتضرر من قرار الغلق الإداري المشوب بأحد عيوب عدم المشروعية أن يطالب إلى جانب طلبه بإلغاء القرار بالتعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة به جراء هذا الغلق على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

• دعوى وقف التنفيذ:

دعوى وقف التنفيذ هي تلك الدعوى التي ترمي إلى وقف تنفيذ قرار غلق محل بيع المشروبات الصادر عن الوالي أو وزير الداخلية إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد نفس القرار الإداري، ذلك أنه من بين خصائص القرار الإداري بصفة عامة أنه ذو طابع تنفيذي، أي أنه ينفذ فور صدوره ولا يتم إيقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالإلغاء بموجب الدعوى الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية كأصل عام طبقا لنص المادة 833 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (19)، إلا أنه إستثناء أجاز المشرع الجزائري للشخص المتضرر من القرار أن يرفع دعوى وقف تنفيذه وذلك في الفقرة الثانية

من نفس المادة التي جاء فيها أنه: " غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري " (20).

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون طلب وقف التنفيذ بموجب دعوى مستقلة، وأن يكون متزامنا مع رفعه لدعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء)، ويتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، وتقلص الأجل الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول هذا الطلب، كما يجوز للمحكمة الإدارية الفصل في الطلب بدون تحقيق إذا تبين لها من عريضة إفتتاح الدعوى ومن طلب وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد (21)، ويتم الفصل في طلب وقف التنفيذ من قبل نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع بموجب أمر مسبب، وإذا تم قبول الطلب فإن أثره يبقى ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، غير أنه يجب على الطرف المعني أن يبلغ الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري رسميا خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وعند الإقتضاء يبلغ بجميع الوسائل، للخصوم المعنيين والجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، وتوقف آثار هذا القرار ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، ويجوز استئناف هذا الأمر أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ (22).

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الإستعجال، إذا تعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار (23)، كما أجاز المشرع لقاضي الإستعجال، في حالة الإستعجال القصوى، أن يأمر بموجب أمر على عريضة في حالة الغلق الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، بالإضافة إلى اتخاذ لكل التدابير الضرورية الأخرى من أجل المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة (24).

ووجه الخلاف بين طلب وقف التنفيذ المقدم عن طريق دعوى استعجالية والمقدم عن طريق أمر على عريضة أن الفصل في الدعوى الإستعجالية يكون بواسطة التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع (19)، في حين أن الفصل في طلب استصدار أمر على عريضة يكون من قبل رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه الذي يستخلفه في حالة الغياب وفقا للقواعد المقررة في المادة 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (25).

ويرى الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا أنه في التطبيق لا يتم اللجوء إلى طلب وقف التنفيذ بموجب أمر على عريضة من قبل المتقاضين أو من دفاعهم، بل يتم طلب وقف التنفيذ بواسطة عريضة افتتاحية للدعوى طبقا للقواعد العامة وعلى أساس إجراء الإستعجال المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك راجع إلى تخوف هيئة الدفاع عن سلوك سبيل المادة 921 من نفس القانون لكونه جديدا عليها من جهة، ولتخمينهم بأن الطلب سوف يرفض من طرف رئيس المحكمة الإدارية (26).

• دعوى القضاء الكامل:

دعوى القضاء الكامل هي الدعوى التي يرمي من خلالها المتضرر من قرار غلق محله لبيع المشروبات إلى طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به نتيجة لهذا القرار، وعادة يتم اللجوء إلى رفع دعوى القضاء الكامل كدعوى مستقلة عندما يفوت المتضرر من قرار الغلق الإداري الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثل في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الممنوح له من أجل رفع دعوى الإلغاء، باعتبار أن دعوى القضاء الكامل غير معنية بهذا الأجل، وهنا يقوم القاضي الإداري في هذه الدعوى بفحص مدى مشروعية قرار غلق المحل، وإذا تأكد من وجود أحد عيوب عدم المشروعية فإنه يقضي

بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر من القرار طبقا لما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة (27).

2.2. منازعات الغلق القضائي:

عندما تستنفذ السلطة الإدارية المختصة المدة المسموع بها للغلق الإداري كإجراء مؤقت طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 75 - 41 المذكور أعلاه لحمل صاحب محل بيع المشروبات على تصحيح الوضعية غير القانونية التي وقع فيها أو الإخلال بالنظام العام فإنها تلجأ للجهات القضائية المختصة من أجل استصدار حكم قضائي بالغلق المؤقت لمدة تفوق السنة (01) الواحدة أو الغلق النهائي إما بسبب مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمحلات بيع المشروبات وإما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وعندما يصدر حكم قضائي يقضي بغلق المحل فإنه يجوز لصاحب هذا الأخير أن يطعن في هذا الحكم القضائي بطرق الطعن من معارضة أو إستئناف طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (28).

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الضوابط القانونية لغلق محلات بيع المشروبات من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا النشاط فإننا خلصنا إلى مجموعة من النتائج وجملة من التوصيات نتناولها تبعا فيما يلي:

1 - النتائج:

- يعد نشاط محلات بيع المشروبات نشاط مقيد يخضع لضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة إما من قبل الوالي أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مناسبة أعياد عمومية أو أسواق موسمية أو معارض بعد استصدار رأي بالموافقة من قبل مدير الأسواق الموسمية أو المعارض فيما يخص المشروبات غير الكحولية.

- يتعرض صاحب رخصة محل بيع المشروبات لغلق محله في حالة مخالفته للقواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط لا سيما الأمر رقم 75 - 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، أو في حالة إخلاله بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة.

- غلق هذا النوع من المحلات يتخذ صورتين، الصورة الأولى وهي صورة الغلق الإداري الذي يصدر بموجب قرار من الوالي لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، أو بموجب قرار من وزير الداخلية لمدة تتراوح ما بين ستة (06) أشهر وسنة (01) واحدة، أما الصورة الثانية فهي صورة الغلق القضائي الصادر عن الجهات القضائية المختصة.

- تعتبر الجهات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة) الجهات المختصة للفصل في المنازعات الناشئة عن غلق محلات بيع المشروبات، على أساس المعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إلغاء قرارات الغلق الإداري عن طريق القضاء يكون بسبب وجود أحد عيوب المشروعية الخارجية: عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، أو بسبب أحد عيوب المشروعية الداخلية: عيب مخالفة القانون، وعيب السبب، وعيب الإنحراف بالسلطة، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب محل بيع المشروبات.

- يجوز للمتضرر من قرار غلق محله أن يقدّم طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به إلى جانب طلب إلغاء القرار، كما يجوز له أن يقدم طلب التعويض بموجب دعوى القضاء الكامل كدعوى مستقلة.

- في حالة ما إذا لم تضع العقوبات الإدارية حدا لمخالفة صاحب المحل للقوانين والأنظمة التي تنظم نشاط محلات بيع المشروبات، أو لمساسها بمقتضيات النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) فإنه يجوز للوالي أو

وزير الداخلية أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية للحصول على حكم أو قرار بالغلق النهائي للمحل.

- لم يحظى موضوع المقال " الضوابط القانونية لغلق محلات بيع المشروبات " بالقدر الكافي من المناقشات والدراسات الفقهية، بالرغم من أن هذا الموضوع خلق منازعات كثيرة طرحت ولا تزال تطرح أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء والقضاء الكامل.

2 - التوصيات:

- ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لمحلات بيع المشروبات عن طريق تعديلها أو وضع نصوص جديدة تتلائم وتطور المجتمع والنظام السياسي والاقتصادي الحالي.

- لم يوضح الأمر رقم 75 - 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ولا المرسوم رقم 75 - 59 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات الشخص المؤهل لمنح الرخصة الإدارية المسبقة لفتح محل بيع المشروبات ما عدا الاستثناء الخاص برئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق بالأعياد العمومية أو الأسواق الموسمية أو المعارض الوارد في المادة 06 من المرسوم رقم 75 - 59، كما لم توضح هذه النصوص الإجراءات المتبعة والملف الواجب إيداعه ومكان الإيداع للفصل في طلب منح الرخصة، وإنما نظم ذلك التعليم رقم 485 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 12 أفريل 1976 المتعلقة بتنظيم محلات بيع المشروبات المرسلة إلى رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهي تعليمة داخلية يصعب على طالب الرخصة الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها، وبالتالي لا بد من تعديل هذه النصوص القانونية السارية أو وضع نصوص جديدة توضح بدقة الجهة المختصة لمنح الرخصة والملف الواجب إيداعه والإجراءات المتبعة لقبول الطلب أو رفضه، حتى يتم قبول الطلب أو

رفضه في شفافية تامة، مع وضع آليات جوازية للتنظم الإداري في حالة صدور قرار برفض منح الرخصة.

- لا بد من وضع نصوص قانونية تنص على إجراءات سابقة تتبعها السلطة الإدارية المختصة قبل إصدار قرار الغلق الإداري لمحل بيع المشروبات، مع توضيح الأسباب القانونية للغلق بدقة، وتوضيح التصرفات التي من شأنها المساس بالنظام العام والتي في حالة مخالفتها يتم إتخاذ قرار الغلق.

- ضرورة إحترام السلطة الإدارية للمدة الممنوحة لها من المشرع الخاصة بالغلق المؤقت لمحلات بيع المشروبات والمحددة لمدة أقصاها سنة (01) واحدة، باعتبار أن أغلب المنازعات الناتجة عن غلق هذه المحلات متعلق بمدة الغلق، وفي حالة ما إذا كانت هذه المدة غير كافية تلجأ إلى الجهات القضائية المختصة للحصول على أحكام وقرارات قضائية تقضي بالغلق النهائي حتى لا تتعرض قراراتها للإلغاء بسبب عدم المشروعية.

- لا بد من تخصيص جانب من البحوث والدراسات القانونية والملتقيات والندوات لموضوع غلق محلات بيع المشروبات باعتباره مادة دسمة تثير العديد من المنازعات القضائية المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك من أجل إثراء الموضوع وتقديم الإقتراحات المناسبة لتعديل النصوص المنظمة لهذا النشاط بصفة عامة وغلق محلات بيع المشروبات بصفة خاصة، ومقارنتها بالتطبيقات القضائية المعمول بها.

الهوامش:

- (1) الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1975.
- (2) الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1975.
- (3) هذه التعليلة مشار إلى محتواها بالتفصيل في مؤلف تحت عنوان تطبيقات المنازعات الإدارية لصاحبه حسين بن شيخ آث ملويا، انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا - سنة النشر 2019 - تطبيقات المنازعات الإدارية " الجزء الثالث " - الجزائر - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - ص 87 وما بعدها.

- (4) انظر المادة 04 من المرسوم رقم 75 - 59 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات.
- (5) اشترطت المادة 03 من الأمر رقم 75 - 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ألا يكون مقدّم طلب الحصول على رخصة لمزاولة نشاط بيع محلات بيع المشروبات مهما كان صنفها ألا يكون محكوم عليه: 1/ لجناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 344 و 343 و 346 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة الدعارة والجنح المرتبطة بها، 2/ أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد على الأقل لجنحة السرقة أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء مسروقة أو الإختلاس أو إخفاء المجرمين أو الفعل العلني الفاضح أو إدارة بيت للمقامرة أو المراهنة السرية على سباق الخيل أو بيع المواد الممزوجة أو الضارة بالصحة أو مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية في مادة المخدرات، وكذلك بالنسبة للعود إلى اقتراف الضرب والجرح والسكر العلني. بحيث تكون مدة عدم الأهلية 10 سنوات بالنسبة لجميع الأشخاص المذكورين في النقطة 1، و 05 سنوات بالنسبة للأشخاص المذكورين في النقطة 2 إذا لم يتعرضوا لأية عقوبة جزائية بالحبس، وينقضي وضع عدم الأهلية في حالة إعادة الإعتبار.
- (6) الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1994 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.
- (7) انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا - سنة النشر 2019 - تطبيقات المنازعات الإدارية " الجزء الثالث " - الجزائر - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - ص 96 و 97.
- (8) انظر المادتين 02 و 06 من الأمر رقم 75 - 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
- (9) لحسين بن شيخ آث ملويا - مرجع سابق - ص 95.
- (10) لحسين بن شيخ آث ملويا - مرجع سابق - نفس الصفحة.
- (11) لحسين بن شيخ آث ملويا - مرجع سابق - ص 97.
- (12) انظر المادة 06 من الأمر رقم 75 - 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
- (13) تنص المادة 343 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية: 1 - ساعد أو علون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت. 2 - اقتسم متحصلات دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت. 3 - عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة. 4

– عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة. 5 – استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق. 6 – ويعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافؤون الغير عليه. 7 – عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.

(14) تنص المادة 342 من قانون العقوبات على أنه: " كل من حرص قاصراً لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

(15) انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا – مرجع سابق – ص 98.

(16) انظر المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 75 – 41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

(17) للتفصيل فيما يخص عيوب تجاوز السلطة أو عيوب عدم مشروعية القرارات الإدارية انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا – الطبعة الرابعة 2009 – دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية " – الجزائر – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

(18) قرار غير منشور – صادر عن القسم الثاني الغرفة الأولى بمجلس الدولة.

(19) نصت الفقرة الأولى من المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وتتمثل أسباب وضع هذه القاعدة فيما يلي: السبب الأول تاريخي مرتبط بظهور دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، باعتبار أن الرقابة القضائية كانت في السابق رقابة لاحقة يسعى فيها القاضي جاهداً لعدم التدخل في صلاحيات الإدارة إعمالاً لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء، أما السبب الثاني فهو مؤسس على نظرية مفادها أن نشاط الإدارة يهدف إلى خدمة الصالح العام، وبالتالي فهو يكتسي طابع الضرورة والاستعجال، ولا يعقل لمصالح فردية أن

تعرقل هذا النشاط بواسطة طعون قد تكون مجرد طعون تسويقية لا غير، أما السبب الثالث فهو مؤسس على اعتبارات عملية، ذلك أنه لا يمكن قبول إعاقه السير العادي للإدارة بواسطة طعون يتزايد عددها إذا ما اعترف لها بالأثر الموقف. انظر في ذلك: بن ناصر محمد - سنة النشر 2004 - الإستعجال في المادة الإدارية - مجلة مجلس الدولة - العدد الرابع - ص 16 و 17.

(20) يرجع إقرار هذا الإستثناء للتخفيف من القاعدة العامة المتعلقة بعدم إقرار الأثر الموقف للطعن القضائي المرفوع ضد القرارات الإدارية، وذلك تفاديا لإحداث القرار الإداري المنفذ أضرارا يصعب تداركها مستقبلا، إلى جانب توضيح الطالب في عريضته لأسباب جدية من شأنها إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار الإداري. لمزيد من التفصيل انظر: بن ناصر محمد - مرجع سابق - ص 17 و 21 و 22.

(21) انظر المادة 835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(22) انظر المادتين 836 و 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(23) انظر نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(24) انظر نص المادتين 920 و 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(25) انظر المادتين 917 و 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(26) انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا - مرجع سابق - ص 103 و 104.

(27) وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في نص المادة 182 من القانون المدني التي جاء فيها أنه: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ".

(28) انظر المادة 949 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

• قائمة المصادر:

• 1 - 1 الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدّل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75 - 41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1975.

- القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

• 1 – 2 المراسيم:

- المرسوم رقم 75 – 59 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن التنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 06 ماي 1975.

• 1 – 3 التعليمات:

- التعليم رقم 485 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 12 أفريل 1976 المتعلقة بتنظيم محلات بيع المشروبات المرسلّة إلى رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

• قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- آث ملويا، لحسين بن شيخ، (سنة النشر 2009)، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية " ، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

- آث ملويا ، لحسين بن شيخ، (سنة النشر 2019)، تطبيقات المنازعات الإدارية " الجزء الثالث "، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

• المقالات:

- بن ناصر، محمد، (سنة النشر 2004) ، الإستعجال في المادة الإدارية – مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ، ص من 13 إلى 33.